

حاشية السندي على النسائي

المراد ها هنا الجلد مطلقا فهو مجاز على الثاني إنما حرم اﻻ من التحريم أكلها
ظاهره أن ما عدا أﻻ مأكول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به كالشعر والسن والقرن
ونحوها قالوا لا حياة فيها فلا ينجس بموت الحيوان قوله كأن أعطاها أي النبي صلى اﻻ تعالى
عليه وسلم إنما حرم أكلها لى بناء المفعول من التحريم أو على بناء الفاعل بفتح فضم من
الحرمة قوله أﻻ دفعتم إهابها هكذا في نسختنا من الدفع بالفاء والعين المهملة أي
أخذتموه وبعدتموه من اللحم بالنزع عنه والأقرب دبغتم